ومسئولياتها الاقتصادية وسواء كان هذا الأمر في إطار محلي أم على مستوى دولي، وسواء كان هذا الأمر على مستوى شخصية طبيعية أم اعتبارية[1].

ومن آيات القرآن الكريم التي ربطت الاقتصاد بالحلال ما يلي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[النحل:١١٤].

وهذه بعض آيات القرآن الكريم التي ربطت بين الاقتصاد والحلية والتي يوجد غيرها الكثير، وقام بتفسيرها عدد من علماء التفسير. منها ما جاء عن القرطبي[2] في تفسير الآية السابقة «... ولا يكون المال حلالاً حتى يصفو من ست خصال: الربا والحرام والسحت والغلول والمكروه والشبهة» وما يقال في تفسير هذه الآية يقال في غيرها.

وفي هذا الإطار يمكن تقسيم النشاط الاقتصادي في الإسلام إلى نوعين هما[3]:

١. النشاط الاقتصادي المباح

الإسلام ينظر إلى النشاط الاقتصادي النافع على أنه فرض واجب لا يكمل الواجب الديني إلا به. وتطبيقاً لقاعدة الحلال والحرام التي تحكم النشاط الاقتصادي في الإسلام يجب أن تتوجه الموارد الاقتصادية وتتركز في إنتاج السلع السوية للإنسان. فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابلاً للإنتاج كما أن ليس كل ما يحقق ربحاً دليلاً على كفاءة معدلات النمو الاقتصادي؛ إذ المهم أن لا يتم النمو أو

---

(١) د. رفعت العوضي، القيم الإسلامية الحاكمة لتنمية المجتمع، مرجع سابق، ص٣٧٣.

(٢) نفس المرجع، ص٣٧٥.

(٣) د. خلاف عبدالجابر، مرجع سابق، ص١٧٥.

زيادة الإنتاج على حساب استنزاف الطاقات الموجودة المادية والبشرية بمعدل غير سليم، وأن تحقق نوعية السلع المنتجة مزيداً من الإشباع للحاجات الإنسانية الضرورية وصولاً إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية التي تتواءم مع مضامين ومعطيات المثل والأخلاق الإسلامية[1].

وعلى هذا الأساس نجد أن الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة يراعي مبدأ «الإيراد الاجتماعي» كمقياس رئيسي يخضع له الإنتاج، بمعنى قد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحاً شخصياً لمنتج لكن هذه السلعة تلحق أضراراً كبيرة بالمجتمع؛ فهنا يحرم عليه إنتاجها، والأضرار التي يضعها الإسلام في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب؛ لكنها أيضاً تشمل الأضرار المعنوية كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه[2].

ويعد النفع الاجتماعي كأساس للإنتاج من الأفكار والمبادئ الاقتصادية التي فطن إليها مؤخراً الفكر الرأسمالي. حيث تثار في المجتمعات الرأسمالية بإلحاح قضايا تلوث البيئة، أو تسمم مجاري الأنهار، واندثار الثروة وتبديدها، وضرورة الاعتداد بها ضمن نفقات الإنتاج الأخرى.

ومن ثم، فالنظر إلى النمو لا يكون إلا من خلال تركيبة السلع التي تقدم مزيداً من الرفاهية الاقتصادية للفرد[3] فوفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي نجد أن الرفاهية تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها وتكونها المفاهيم الإسلامية[4].

وهذا الإطار من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق، ص٤٥.
(٣) د. خلاف عبدالجابر، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٤) خالد إبراهيم عربي، مرجع سابق، ص٨٤.

للاستهلاك، والتي تستنزف جانباً هاماً من الموارد النادرة. ومن شأن هذا أن تصبح هذه الموارد أكثر قدرة على إشباع الحاجات الأساسية واختصار قسم كبير منها كان يمكن أن يستنزف أو يبدد في إنتاج سلع كمالية أو ترفيهية أو تبذيرية بل وأحياناً ضارة بالمجتمع[1].

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[المائدة:٨٧].

وهذا التوجيه الإلهي يشمل إلى جانب المضي في الإنتاج النهي عن الاعتداء بمختلف أنواعه وأشكاله. ومن هذا المنطلق نجد أن المنظور الإسلامي للنشاط الاقتصادي منظور متميز حيث يضيف إلى العمل المنتج قيمة أخرى تتعدى العائد المادي الذي يمثل الجانب المشترك بين جميع الاقتصاديات، وتتمثل هذه القيمة في المردود النفسي الذي يشعر به الفرد وهو يؤدي عملاً، وهو استشعار مراقبة الله تعالى بحيث تقف تعاليم الإسلام دائماً كعامل رئيسي لتهذيب نفوس الأفراد، وخلق ثبات في المبدأ الذي يكمن مصدره في التعاليم الواردة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢- النشاط الاقتصادي غير المباح

ويشمل كل نوع سلعة أو منتجاً نص الإسلام صراحةً على تحريمه، وَقس عليه ما لا نص. يقول ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[2].

وقياساً على هذا يحرم كل إنتاج يماثل في آثارِهِ الضارة الخمر، وأي محرم ورد فيه

---

(١) د. السيد عطية عبدالواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب العنب يعصر للخمر، حديث ٣٦٧٤.

نص. كما يلاحظ أن التحريم لم ينصب على السلعة المنتجة في حد ذاتها؛ بل امتد ليشمل كل النشاطات الاقتصادية المؤدية إلى إنتاجها، أو التي تجعل شربها ممكناً حيث بدأ من عملية الإنتاج إلى التسويق إلى المرحلة النهائية وهي الشخص المستهلك[1].

كما قد يكون الإنتاج مباحاً في حد ذاته كإنتاج الأقمشة والأطعمة الحلال ـ مثلاً، ولكن المؤسسة التي تقوم بالإنتاج والبيع قد تستغل السوق وتمارس سياسة احتكارية، وهنا لا يحرم الإنتاج، وإنما يحرم الفعل اللاحق له كما قد يمتد التحريم إلى الطريقة التي يتم بموجبها تشغيل العناصر النادرة: كأن يوظف رأس المال بالربا (سعر الفائدة)[2]. ويدخل في دائرة التحريم بطبيعة الحال الغش في الإنتاج وفي المعاملة فلا يجوز الإعلان عن السلعة بغير ما فيها والإدلاء ببيانات كاذبة ليسهل بيعها، بل ويجب إظهار العيب إن كان بها وإلا اعتبر من يفعل غير ذلك غاش وربحه حرام[3]. لقوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

◆ وللحرية الاقتصادية وفق التحديد الإسلامي محددان اثنان[5]:

١ـ المحدد الذاتي

وهذا المحدد ينبع من أعماق النفس الإنسانية، ويستند على التهذيب الروحي والفكري للفرد المسلم من منطلق التمسك بتعاليم الإسلام، والمسلم الذي يلتزم بالإطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الإسلام الشخصية الإسلامية بها يصبح رقيباً على نفسه.

---

(١) مناع خليل قطان، مرجع سابق، ص٤٤.
(٢) المرجع السابق، ص٤٤.
(٣) د. علي عبدالرسول، مرجع سابق، ص٣٦.
(٤) صحيح مسلم، باب من غشنا فليس منا.
(٥) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعاون للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٢٩٨.